حكم المحاكمة الرمزية

حول

جرائم الاغتصاب بين المعاهدات الدولية وواقع الاحكام

القضائية بالمغرب

بتاريخ السبت 26 مارس 2022

باسم الحق والقانون والعدالة والمساواة

انعقدت صبيحة يومه **السبت 26 مارس 2022 بقاعة الاجتماعات الكبرى بالخزانة الجهوية بآسفي** جلسة المحاكمة الرمزية تحت عنوان: **"جرائم الاغتصاب بين المعاهدات الدولية وواقع الاحكام القضائية بالمغرب"**، من تنظيم جمعية **عدالة "من اجل الحق في محاكمة عادلة"** بشراكة مع منظمة محامون بلا حدود -بروكسيل، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وجمعية الخير النسوية بالصويرة، حيث أصدرت هيئة الحكم المكونة من السادة والسيدات:

- **السيدة رئيسة الجلسة،** الأستاذة **جميلة السيوري** محامية بهيئة المحامين بالرباط، ورئيسة جمعية عدالة "من اجل الحق في محاكمة عادلة"، مناضلة وفاعلة حقوقية.
- **السيد ممثل الحق العام:** الأستاذ **أنس سعدون،** عضو نادي قضاة المغرب
- **السيدة مقررة الجلسة:** الأستاذة **زهور الحر**، قاضية سابقة، مناضلة نسائية وفاعلة حقوقية
- **السيد عضو هيئة الحكم:** الأستاذ **فهد الوزاني**، محامي بهيئة المحامين بفاس وعضو جمعية عدالة
- **السيد عضو هيئة الحكم:** الأستاذ **محمد الشقوري،** نقيب سابق بهيئة المحامين بآسفي
- **السيد عضو هيئة الحكم:** الأستاذ **منير الشرقي** فاعل جمعوي

الحكم الآتي نصه:

بناء على المعايير الدولية لحقوق الانسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وكذا الملاحظات والتعليقات الختامية، والتوصيات ذات العلاقة الموجهة الى بلادنا.

وبناء على تصدير الدستور الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على التشريع الداخلي.

وبناء على صك المتابعة وقرار الإحالة الذي تلاه السيد ممثل الادعاء العام.

وحيث استمعت المحكمة الرمزية التي عقدت جلستها بشكل علني بحضور السيدات والسادة المحلفات والمحلفين:

- الدكتور **الدامي عبد الله** أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب والصيدلة بمراكش
- الدكتورة **ايمان الروحلي** طبيبة اختصاصية في الامراض العقلية والنفسية

وممثل الادعاء العام، وعدد كبير من المهتمين بالمجال القانوني والقضائي والحقوقي وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام، لشهادات تمثل نماذج من الحالات التي عرضت على القضاء، أو التي لم تصل إليه، والتي تتنوع من اغتصاب الطفلات إلى اغتصاب المرأة والزوجة، من طرف الغرباء والأقرباء والشريك الحميم، من مختلف المدن.

وحيث ثبت للمحكمة أن جرائم الاغتصاب تتفاقم داخل المجتمع المغربي، وبلغة الأرقام تم تسجيل 1114 حالة اغتصاب سنة 2015، وارتفعت في عام 2017 إلى 1230 قضية، بزيادة بلغت نحو 3% تقريبا عن 2016. وكشفت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 عن أن 57 بالمائة من المغربيات تعرضن للعنف، أيا كان شكله أو نطاقه، وبحسب دراسة رسمية أخرى لسنة 2019، فإن امرأة من أصل اثنتين تعرضت للعنف في المجال الأسري، وأن 30 بالمائة من الحالات هي حالات اغتصاب زوجي.

وكشف تقرير لرئاسة النيابة العامة صدر سنة 2020، أن العنف الجنسي احتل مكانة متقدمة في الأشكال الجرمية التي يتعرض لها الأطفال، إذ سجل أكثر من 2800 اعتداء جنسي عليهم، معظمها باستعمال العنف.

وحث أن هذه الظاهرة مرفوضة ولا يمكن أبدا تبريرها بأي مبررات من قبيل سلوك الضحية أو لباسها، أو حقوق الزوج، كما لا يمكن أبدا التساهل معها أو التسامح بمبرر الحفاظ على أواصر الأسرة أو روابط الجوار أو تنازل الضحية أو تراجعها عن تصريحاتها الأولية أو أي اعتبار آخر من قبيل اعتبارات الملاءمة.

وحيث أن كل محاولة للتبرير أو التساهل أو التسامح مع جرائم الاغتصاب هو مشاركة في الجريمة ومساعدة للجناة على الإفلات من العقاب.

وحيث وقفت المحكمة الرمزية من خلال الشهادات التي استمعت اليها في جلستها العلنية لضحايا ظاهرة الاغتصاب عن حجم الآثار المدمرة على وضعيتهم النفسية واستقرارهم الاجتماعي.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال شهادات الضحايا وممثل الادعاء العام ومرافعات الدفاع، وكذا لتصريحات السيدات والسادة المحلفين، أن لجرائم الاغتصاب آثار نفسية واجتماعية لا يأخذها القانون بعين الاعتبار.

حيث وقفت المحكمة أيضا على مجموعة اختلالات موجودة في نصوص القانون وعلى أرض الممارسة من قبيل عدم مطابقة تعريف جريمة الاغتصاب للمعايير الدولية، وعدم شموليتها للاغتصاب الزوجي، والاستمرار في تكليف ضحايا الاغتصاب لعبء الاثبات، وهو ما يشكل ارهاقا لهم، فضلا عن الاستمرار في قبول الوساطة والصلح وحث الضحايا على التنازل أو اعتبار الشكاية شرطا لتحريك المتابعة في أنواع معينة من الجرائم، ومنها الاكراه على الزواج الذي يعتبر اغتصابا، طالما غاب عن العلاقة الزوجية عنصر الرضا.

وحيث يتضمن الاغتصاب الذي لا يوحي مفهومه بأي دلالة جنسية، مجموعة من الممارسات غير الرضائية والقسرية المتنوعة، والتي لا تقتصر على النشاط الجنسي المادي الغير التوافقي، بل تشمل أيضا غير المادي بواسطة الكلام أو الحركات، أو الترهيب أو استخدام القوة البدينة، أو السلطة، أو أي أشكال أخرى، تكون ضحيتها النساء والطفلات، من مختلف الأعمار والفئات المجتمعية، اللواتي ترتكب ضدهن بصورة أساسية من قبل الذكور الغرباء عنهن، وكذلك من قبل الشريك الحميم وأقربائهن، والتي قد تمتد بعد اقترافها إلى العنف أو التهديد من قبل هؤلاء أو أفراد أسرهم.

وحيث ثبت للمحكمة أيضا عدم تفعيل تدابير الحماية المقررة في القانون 103.13 بشكل أمثل، فضلا عن وجود صعوبات قانونية وواقعية تحول دون وصول الضحايا الى الانتصاف نتيجة عدم وجود صندوق لجبر الضرر، فقواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية لا تمكن الضحايا من الوصول دوما الى الانتصاف في غياب صندوق لجبر الضرر، كما أن الاستمرار في تحميل الضحايا لعبء الاثبات هو بمثابة ارهاق لهم.

وحيث ثبت للمحكمة أن المادة 148 من مدونة الأسرة التي تنص على أن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب ولا ترتب أي أثر من آثار البنوة الشرعية تكرس افلات الجناة من تحمل مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم، وتعرضهم للوصم الاجتماعي وللإقصاء ولانتهاك حقوقهم.

لكل هذه الأسباب حكمت المحكمة الرمزية علنيا وحضوريا ونهائيا بما يلي:

إدانة جرائم الاغتصاب، وإدانة سلوك بعض الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في طريقة معالجة جرائم الاغتصاب، وادانة سلوك بعض الأسر في التطبيع مع جرائم الاغتصاب من خلال حث الضحايا على التنازل أو التراجع عن التصريحات أو قبول الزواج من المغتصبين، واعتبارهم مشاركين في هذه الجريمة.

كما حكمت المحكمة أيضا:

- بمراجعة جذرية للمنظومة الجنائية من خلال مراجعة تعريف جريمة الاغتصاب، واعتباره كل اعتداء جنسي على أي جزء من جسد الضحية، مهما كان جنس الفاعل أو الضحية، والتنصيص على شمول هذا التعريف أيضا للاغتصاب الزوجي.

- بمراجعة مدونة الأسرة من خلال إلزام الأب البيولوجي في حالة الاغتصاب بتحمل نتائج سلوكه، وإلحاق نسب الطفل به، وكافة الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك.

- ملاءمة القوانين الجنائية مع وكدا القوانين ذات الصلة بحقوق النساء و الطفولة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ملاءمة القانون الجنائي مع الدستور، ومع مدونة الأسرة.

- مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يكفل إعادة النظر في عبء الاثبات في قضايا الاغتصاب.

- اصدار قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء.

- انهاء الإفلات من العقاب في جرائم الاغتصاب.

- تفعيل تدابير الحماية الواردة في قانون محاربة العنف ضد النساء من خلال اعتماد السوار الالكتروني من اجل تفعيل تدبير المنع من الاقتراب أو الاتصال بالضحية.

- تفعيل مراكز الايواء للناجيات من العنف والعمل على ادماجهن في المجتمع وفي محيطهن الاسري

- توفير المصاحبة والمواكبة النفسية للضحايا.

- اعتبار عبء الاثبات ملقى على عاتق السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وليس على عاتق الضحايا مع الاخذ بكل الوسائل بما فيها الخبرة الجينية وتوفير الموارد البشرية المختصة.

- توفير المشورة القانونية المجانية والمساعدة القضائية بقوة القانون بما فيها الاعفاء من أداء الرسوم القضائية وتعيين محام، وذلك للناجيات من العنف عموما والناجيات من جرائم الاغتصاب على وجه الخصوص، وضمان شموليتها لجميع مراحل التقاضي.

- تطبيق تدابير تحترم السرية والخصوصية والحماية في معالجة شكايات الاغتصاب بضمان عدم ملاحقة الضحايا بجرائم أخرى (الخيانة الزوجية او الفساد) ، والتي لا تشجع على التبليغ على هذه الجرائم، وعدم تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشين، ورفع التجريم عن الإيقاف الارادي للحمل حينما يتم بشكل طبي مأمون.

- مراعاة أعباء المحاكمة على الناجيات من العنف بتجنب اجراء مواجهة بينهن وبين المتهمين، والاكتفاء بالاستماع إليهم مرة واحدة مع توثيق الاستماع بتقنيات التسجيل السمعي البصري.

- احداث صندوق لجبر ضرر الضحايا في جرائم العنف ضد النساء عموما وجرائم الاغتصاب على وجه الخصوص في حالة عدم معرفة الفاعل أو عدم وجود ما يحجز من أمواله لتغطية مبالغ التعويضات المحكوم بها.

- عدم الاخذ بالتنازل في جرائم الاغتصاب، وحذف شرط وجود شكاية لتحريك المتابعة في جرائم الاكراه على الزواج باعتبارها تشكل جرائم اغتصاب.

- منح الجمعيات بدون قيد او شرط حق تقديم الشكاوى والانتصاب كمطالب بالحق المدني في جرائم العنف ضد النساء.

- ترسيخ واعمال مبدأ العناية الواجبة.

- تجريم زواج القاصرات.

- ضرورة ربط الفعل العمومي بالفعل المادي/ الميزانيات.

- ضمان سرية الجلسات.

- خلق قضاء مختص وشرطة مختصة لمعالجة قضايا العنف ضد النساء.

- تطبيق الفورية في معالجة قضايا الاغتصاب خصوصا وقضايا العنف ضد النساء على وجه العموم.

- اشراك المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية في صنع السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

- تنظيم حملات تحسيسية بمشاركة الاعلام العمومي مع وصلات اشهارية لتشجيع التبليغ على جرائم الاغتصاب خصوصا وجرائم العنف ضد النساء على وجه العموم.

- رفع حالات الوصم الاجتماعي عن الضحايا.

- سحب التحفظات على الاتفاقيات الدولية .

- استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المعتمدة سنة 2019، وإعمال الإجراءات المقترحة في إطارها، وكذا التوصية رقم 206 المتممة للاتفاقية والتي توفر إطاراً واضحاً يتيح الوقاية من العنف والتحرش في عالم الشغل ومعالجتهما.